

192267 - لا يصح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها رخصت للمرأة المسلمة في كشف وجهها إلا حين لا يراها الأجانب .

السؤال

هل صحيح أنه أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إن هي أرادت ذلك ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نجيب على من يستدل بهذا الأثر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مسألة ستر الوجه : هو الأمر به ، والحث عليه ، وأنه من الحجاب الذي أمر الله به نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين ، ويدل على ذلك ما يلي :

- جاء في حديث الإفك قول عائشة رضي الله عنها عن صفوان بن المعطل رضي الله عنه : (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ) رواه البخاري (4750) ، ورواه مسلم (2770) ولفظه : (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ) .

فهذا يدل على أن آية الحجاب نزلت تأمر بستر الوجه وسائر البدن ، ولولا أنه كان يراها قبل الحجاب ما عرفها .

- روى أبو داود (4102) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها " . صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وعن صفية بنت شيبة قالت : " بينما نحن عند عائشة قالت : وذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة : " إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ؛ أشد تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ؛ لقد أنزلت سورة النور : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امراته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معجرات ، كأن على رؤوسهن الغربان " . رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (2575) .

– عن عائشة قالت : " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " رواه أبو داود (1833) وقال الألباني في " جلاب المرأة المسلمة " (ص107) " حسن في الشواهد " .

قال علماء اللجنة :

" وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ، ففي غيرها أولى " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (17/256) .

ثانيا :

أما ما يُروى عن عائشة رضي الله عنها من الرخصة في كشف الوجه فلا يصح ، ولا يجوز أن يحتج به لضعفه ونكارتة لمخالفته ما تقدم مما صح عنها من كون ستر الوجه من الحجاب المأمور به ، وفي هذا حديثان :

الأول :

عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها : " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) – وأشار إلى وجهه وكفيه " .

رواه أبو داود (4104) وضعفه بقوله " هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها " .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" هذا حديث ضعيف جدا " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (26/226) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذا الحديث ضعيف سنداً ومنكر متناً " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (12/84) .

الثاني :

ما رواه البيهقي (2/226) من طريق عُقْبَةَ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ " .

ضعفه الألباني بقوله : " عقبة بن الأصم ضعيف " .

انتهى من " الثمر المستطاب " (ص304) .

وهو ضعيف جدا ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وفي رواية : ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي : كان ضعيفا واهي الحديث ليس بالحافظ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ينفرد عن المشاهير بالمناكير .

" تهذيب التهذيب " (7/217-218) .

فتبين بما تقدم أن الصحيح الثابت عن عائشة رضي الله عنها هو الأمر بالحجاب الكامل ، وهو ستر البدن كله ، بما في ذلك الوجه والكفان ، أما ما يُروى عنها بخلاف ذلك فلا يصح عنها ، رضي الله عنها .

ثالثا :

أما ما رواه البيهقي (9316) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرَّقَعُ وَلَا تَلْتُمُ وَتَسْدُلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ " وصححه الألباني في " الرد المفهم " (ص 37) .

فلعل هذا الأثر هو ما يقصده السائل ، ولذلك أفردناه بالكلام ، وهو وإن كان صحيح الإسناد ؛ إلا أن معناه ليس كما يتبادر إلى الذهن من الرخصة في كشف المحرمة وجهها في كل حال ؛ فقد سبق بيان حالها وحال من معها من النساء في ذلك ، من قولها هي ، رضي الله عنهن ، وأنهن كن يسدن من فوق رؤوسهن ، إذا قرب منهن الرجال . وإنما مرادها بذلك ، والله أعلم : بيان الحكم الشرعي في أن المحرمة ليست ممنوعة من ستر وجهها منعاً مطلقاً ، بل متى احتاجت إلى ذلك : سدلت الثوب من فوق رأسها ، كما سبق من فعلها وفعل من معها ، ولا تغطيه بالنقاب ولا اللثام .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (1211) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - يعني في حجة الوداع - : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، قَالَتْ : فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ - قَالَتْ - فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " .

قال النووي رحمه الله :

" المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده ، عامداً لها ، في صورة من يضرب الراحلة ، حين تكشف خمارها ؛ غيرة عليها ، (وهل ترى من أحد) : أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه " انتهى .

وينظر ، لمعرفة الحالات التي يجوز للمرأة فيها كشف الوجه : جواب السؤال رقم : (2198) .
والله تعالى أعلم .